محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، داود طبيلة، محمد إرشيدات، زهير الروسان

المميـــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضدها:

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمـة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ في القضية رقم ٢٠١٦/٢٨٠ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لسببين يتلخصان في :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن تحريك الدعوى كان علـى أساس أن المركبة غير مسلمة للساحة العامة ....

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها رغم عدم ثبـوت تـسليم المركبـة للساحة الجمركية ....

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينين:

١.
٢.

لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهما عن جرم تهريب سيارة مرسيدس صالون محتويات طلب الإيداع رقم ٢٠٠٠/٦١٢٤ خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ قراراً في القضية رقم ٢٠٠٧/١١٥ يتضمن: إدانة الظنينين بما أسند إليهما والحكم عليهما :

lawpedia.jo

١. تغريم كل واحد من الظنينين ٥٠ ديناراً والرسوم عن جرم التهريب .

٢. تغريم كل واحد من الظنينين ٢٠٠ دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي.

٣. تغريم الظنينين بالتكافل والتضامن مبلغ ٧٢٧٥ ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركية بمثابة تعويض مدني .

٤. تغريم الظنينين بالتضامن والتكافل مبلغ ١٥١٨١,٤٠٠ ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات بمثابة تعويض مدني .

٥. تغريم الظنينين بالتضامن والتكافل مبلغ ١٦٨٦٧,٥٠٠ ديناراً بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم بمثابة تعويض مدني .

لم يرض مدعي عام الجمارك في الشق المتعلق بالبند ٥ من الحكم المذكور لعدم شـــمول بدل المصادرة لضريبة المبيعات فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قـــراراً فـــي القـــضية رقـــم ٢٠٠٧/٢٣٣ يقضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف في الشق المستأنف منه .

لم يرض مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ أصدرت محكمة التمييز قراراً في القـــضية رقـــم ٢٠٠٨/١٦٠٠ يقضي برد التمييز وتأييد القرار المميز.

لم ترض الظنينة في القرار البدائي رقم ٢٠٠٧/١١٥ فطعنت فيه اعتراضاً .

بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ أصدرت محكمة الجمـــارك البدائيـــة قـــراراً فـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٢/٣٧٤ يقضي برد الاعتراض شكلاً .

لم ترتضِ الظنينة في القرار المذكور فطعنت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قـــراراً فـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٢/٢٨٠ يقضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسماح للظنينة بتقديم بيناتها ودفوعها بعد سماع شاهد النيابة وإصدار القرار المقتضى .

لدى إعادة القضية لمحكمة الجمارك البدائية سجلت لديها مجدداً برقم ٢٠١٢/٦٢٠ وبعـــد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ قراراً متضمناً :

أولاً: إعلان براءة الظنينة من الجرم المسند إليها.

ثانياً : إعفاء الظنينة من المسؤولية المدنية.

lawpedia.jo

لم يرض مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قـراراً فـي القـضية رقـم ٢٠١٤/٤٢ يقضي بفسخ القرار المستأنف لجلب ملف ترخيص المركبـة موضـوع الـدعوى وتحديد الإجراء المتخذ بكتاب مدير جمرك المنطقة الحرة الموجه لمدير عام الجمارك وإصدار القرار المقتضى .

لدى إعادة القضية إلى محكمة الجمارك سجلت لديها برقم ٢٠١٥/٥٠٢ وبعد اتباعها الفسخ واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ قرارها متضمناً الحكـم بـإعلان براءة الظنينة من الجرمين المسندين إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية.

لم يرض مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً فـي القـضية رقـم ٢٠١٦/٢٨٠ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرض مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن سبـــي التمييـــز المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجـة التـي توصلت إليها رغم ثبوت عدم تسليم المركبة للساحة الجمركية:

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية بتقدير ووزن البينة وفقاً لأحكـام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصفتها محكمة موضوع قد توصلت إلى قيام المميز ضدها بتنظيم بيان الإيداع للسيارة موضوع الدعوى في المنطقة الحـرة فـي الزرقـاء وجرى تثبيت مكان التخزين على أنه الساحة العامة للسيارات دون أن يتم تخزينها فعليـاً فـي الساحة لعدم وجود منع وجرى التخليص على السيارة ودفع الرسوم الجمركية عنهـا وجـرى تسجيلها وترخيصها بدائرة ترخيص السواقين مما يغدو معه انعدام توافر أركان وعناصر جرم التهريب لدى المميز ضدها.

ولما كان ما توصلت إليه محكمة الاستئناف قد استمدته من البينة المقدمـــة فـــي الـــدعوى ومستخلصاً منها بطريقة سائغة ومقبولة ويؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها بإعلان بـــراءة المميز ضدها وإعفائها من المسؤولية المدنية، فتكون قد مارست صلاحيتها في ذلك وليس بذلك مخالفة لأحكام القانون ويكون ما أثير بسببي التمييز لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٢م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاســـة القاضـــــي**
نائب الرئيـــــس	**نائب الرئيـــــس**	**نائب الرئيـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo